مقترح قانون يتعلق بإحداث
المجلس الوطني للمناطق الجبلية

إحداث مجلس وطني للمناطق القروية والجبلية ووكالات خاصة بالتنمية القروية.

تقدمت مجموعة العمل التقدمي بمجلس المستشارين، بمقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق الجبلية.

وحسب مقترح القانون، فإنه خطوة في اتجاه تحسين أوضاع سكان المناطق القروية والجبلية، حيث أبانت الأوضاع المزرية التي عاشها سكان المناطق الجبلية خلال فصول الشتاء على مستوى الأفراد والأسر وعلى مستوى الممتلكات والمواشي، مدى الحيف والهشاشة الذين ما زال يعاني منهما هؤلاء المواطنون رغم المجهودات التي بذلت والتي تبذل تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية ورغم ما تحقق في إطار "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" المندمجة والمستدامة.

ويعلم الجميع أن المناطق الجبلية في بلادنا تأوي ثلث مجموع سكان الوطن على مساحة إجمالية تساوي ربع مساحة المملكة، بكثافة متوسطة تصل إلى 40 نسمة في الكيلومتر المربع تفوق المعدل الوطني العام. ويوجد في المناطق الجبلية أزيد من 700 جماعة قروية وبلدية، كما تحتوي على أزيد من ثلاثة ملايين من الهكتارات القابلة للرعي أو الزراعة وتغطيها غابات تمتد على 3,6 ملايين من الهكتارات تمثل 62٪ من مجموع الغابات بالوطن. والمناطق الجبلية هي المصدر الأساس للثروة المائية الوطنية؛ إذ ينطلق منها 45 مجرى مائيا كما توجد بها 26 بحيرة. وفي مقابل كل هذا،

والذي يمكن أن نضيف إليه تعدد المشاهد الجغرافية، تعيش مناطقنا الجبلية أوضاعا قاسية تتمثل في تدهور سريع للموارد الطبيعية من غطاء نباتي وتربة ووحيش إضافة إلى الأوضاع المزرية التي أصبحت تحياها مواردنا المائية. وإلى هذا الواقع غير المرضي يمكن أن نضيف كذلك ما يعانيه السكان من عزلة تزداد قساوة في فصل الشتاء مع تساقط الأمطار والثلوج.

فلكل هذه الأسباب، ولأخرى لا تقل أهمية وخطورة ، يجب الخوض في عمل جاد مؤداه إنقاذ المناطق الجبلية الوطنية وأساسا سكانها المتشبثين بثقافتهم وبطقوسهم وأساليب عيشهم ، وهو ما يسعى هذا المشروع إلى المساهمة فيه من خلال إحداث مؤسسة عمومية تسمى " المجلس الوطني للمناطق الجبلية". ومن بين أهداف هذا المشروع ، المساهمة في جعل حد لتدهور أوضاع الموارد الطبيعية بالمناطق الجبلية والتقليل من الهوة والفوارق التي تجعل هذه المناطق وسكانها بعيدة عن المتوسط الوطني العام، مما يستوجب مناهضة الفقر بتشجيع التنمية البشرية الذاتية والمحلية وتبني مقاربات تهدف المشاركة الواعية للسكان، والسعي إلى الإدماج الاقتصادي لهذه المناطق في النسيج الوطني. مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلس وطني للمناطق الجبلية ووكالات خاصة بالكتل الجبلية الرئيسة في المملكة.

ولبلوغ هذا الهدف، يقترح القانون إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى "المجلس الوطني للمناطق الجبلية" يشار إليها في هذا القانون "بالمجلس".

ويخضع "المجلس" المذكور لوصاية الوزير الأول، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويقترح القانون أن يشمل نطاق تدخل "المجلس" كافة المناطق الجبلية في المملكة باستثناء ما يوجد منها في منطقة نفوذ كل من "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال" و "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليم الجنوب" و "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية". ،

ويتضمن المشروع 24 مادة موزعة على أربعة أبواب تتضمن الإسم والغاية من المجلس ثم أجهزة الإدارة والتسيير فالباب الثالث:التنظيم المالي، بجانب أحكام عامة